قرر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ تشترى لجنة القطن المصرية كل مايعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

« متوسط « « ٥٥ « «

كما تشترى كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر تسليم الاسكندرية من محصول موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المتوفى « « « « ٦٩ « «

الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر ٥٩ ريالا للقنطار .

الدندرة « « ٥٧ « «

الأشمونى « « ٥٥ « «

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ — يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لذلك ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعد البند (٢) وقبل الفقرة الأخيرة منها الأحكام الآتية :

" ولمجلس الإدارة إذا رأى أن ثمن الأرض مقدرا بحسب التعويض المستحق المالك طبقا للمادة الخامسة لا يتناسب مع غلتها الحقيقية أن يقدر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على الأساس الأخير .

وتتم معاينة الأرض وتقدير ثمنها الحقيقى بواسطة لجان ابتدائية يصدر وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى قرارا بتشكيلها . وتعرض قرارات هذه اللجان بمكتب الإصلاح الزراعى بالمنطقة المختصة وبمقر عمدة الناحية لمدة أسبوعين وللمنتفع صاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة خلال الأسبوعين التاليين أمام لجنة استئنافية تشكل من وكيل عام الإصلاح الزراعى رئيسا ومن مندوب عن مصلحة الأموال المقررة ومندوب عن مصلحة المساحة يختار كل منهما مدير المصلحة المختص وتصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد فحص الموضوع ولها إجراء المعاينة والاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

وتعرض قرارات اللجان الابتدائية التى لم يتظلم منها فى الميعاد وكذا قرارات اللجنة الاستئنافية على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . ويكون قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من الطرق ولا أمام أى جهة من جهات القضاء .

ويتحمل صندوق الإصلاح الزراعى الفرق بين قيمة التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة وبين الثمن الحقيق مقدرا على الوجه المشار إليه وذلك فى حالة خفض الثمن .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر